حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوي المدنية في التشريع الجزائري و المقارن

هلال العيد [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: helal.laid@yahoo.fr

الملخص:

الأصل أن القاضي الجزائي مختص بالنظر في الدعوى العمومية، والقاضي المدني مكلف بالنظر في الدعوى المدنية، لكن يختص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية عندما يكون الضرر ناجم مباشرة عن جريمة.

استثناء لا يجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية، عندما يتعلق الأمر بعدم الاختصاص بموجب نص قانوني، ويعد هذا قيد على القاضي الجزائي للنظر في الدعوى المدنية حتى و لو كان الضرر له علاقة مباشرة بالجريمة، وذلك عندما ينعقد إختصاص النظر في الدعوى المدنية لجهات أخري كالقضاء الإداري أو يوجد نص في القانون يضع قيد للنظر في الدعوى المدنية، وقد يحد من سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية الحكم الفاصل في الدعوى العمومية، ومن ثم لا يجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية .

الكلمات المفتاحية:

القاضي الجزائي، الدعوى العمومية، الدعوى المدنية، لاختصاص النوعي والمحلي، جهات القضاء الإداري، المحاكم العسكرية، مجلس أمن الدولة، قاضي الأحداث.

تاريخ إرسال المقال:2019/09/06، **تاريخ قبول المقال:**2019/11/11، **تاريخ نشر المقال:** 2019/12/31.

لتهميش المقال: هلال العيد، "حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوي المدنية في التشريع الجزائري و المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص.308-327.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: هلال العيد، helal.laid@yahoo.fr

The Limits of the Powers of the Criminal Judge to Judge the Civil Action in Algerian Law and Compare

Summary:

Initially, the criminal judge is competent to hear the public proceedings, and the civil judge is in charge of the civil action, but the criminal judge is competent to hear the civil action when the damage is directly caused by a crime.

Exceptionally, the criminal judge shall not hear the civil action, when it comes to lack of jurisdiction under a legal provision, and this is a restriction on the criminal judge to consider the civil action even if the damage is directly related to the crime, this is when the jurisdiction be convened to hear the civil action for other Courts, such as the administrative judiciary, or there is a provision in the law that establishes a restriction for the consideration of a civil action. It may limit the power of the criminal judge to hear the civil action, a decisive judgment in the public proceedings, and then the judge shall not hear the civil action.

Keywords:

Criminal Judge, Public Proceedings, Civil action, Jurisdiction Ration Material and Local Jurisdiction, Administrative Courts, Military Courts, State Security Council, Juvenile Judge.

Limites du pouvoir du juge pénal dans l'action civile en droit algérien et comparé

Résumé :

En principe, le juge répressif est spécialiste de l'action publique, tandis que le juge civil est chargé de l'action civile, mais dans certains cas, le premier est juge de l'action civile quand un dommage résulte directement d'une infraction.

A titre exceptionnel, le juge pénal n'intervient pas lorsqu'il s'agisse d'une incompétence légale (dans le cas où c'est une juridiction administrative qui est compétente, même si le dommage découle directement d'une infraction) ou lorsqu'une décision tranchant dans l'action publique est rendue définitive.

Mots clés :

Juge répressif, l'action publique, l'action civile, la compétence matérielle et territoriale, les juridictions administratives, les tribunaux militaires, le juge des mineur

مقدمة

كل فعل إجرامي يرتكب تنشأ عنه دعوى عمومية تصيب المجتمع، يترتب عنها العقوبة تفرضها السلطة العامة على مرتكبي الفعل، كما تتولد عنها دعوى أخري تسمى الدعوى المدنية الهدف منها جبر الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة، ومن ثم فإن الطرف المضرور من الجريمة يجوز له المطالبة بحقوقه أمام القاضي الجزائي، الأصل أن الدعوى العمومية يختص بها القاضي الجزائي، ويختص القاضي المدني بالفصل في الدعوى المدنية، وذلك وفقا لقاعدة الفصل بين جهات القضاء الجزائي وجهات القضاء المدني، والتي تعد من النظام العام[1].

لكن خروجا عن القاعدة السالفة الذكر فهناك ارتباط في الاختصاص بين القاضي المدني والقاضي الجزائي في حالتين، بحيث يجوز للقاضي المدني النظر في الدعوى العمومية، وذلك بصفة استثنائية عندما يتعلق الأمر بالإخلال بنظام الجلسة أو إهانة قاضي [2]، والحالة الثانية تتعلق باختصاص القاضي الجزئي النظر في الدعوى المدنية، لأن قانون الإجراءات الجزائية رسم لها إطارا خاصا لحماية مصالح ضحايا الجرائم عندما تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية الجزائية، وتباشر دعواها مع الدعوى العمومية في وقت واحد أو تحرك هي بشكواها هذه الدعوى الأخيرة [3].

جاء في نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية [4]، يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون الدعوى مقبولة أيا كان الشخص طبيعي أو معنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة، تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية، مادامت الوقائع ناجمة عن موضوع الدعوى الجزائية، ونفس الحكم ورد في القانون الفرنسي، والقانون المصري[5].

---

[1]–عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1992 ص 8.

[2]– يجوز لقاضي المحكمة أو المجلس وفقا لمقتضيات المواد 567 و568 و 569 و570 و571 من قانون الإجراءات الجزائية الحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة إلقاء القبض على الشخص مرتكب الفعل عندما يكون الفعل معاقب عليه بأكثر من ستة أشهر، بعد تحرير محضر، ويحاكم الشخص على الفور، وذلك عندما يتعلق الأمر بالإخلال بنظام الجلسة، أو إهانة قاضي أثناء ممارسة مهامه، أو الحكم على الشاهد الزور وفقا لأحكام المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقتضي إجراءات خاصة.

[3]– فاتح محمد التيجاني، مقال تحت عنوان الطرف المدني، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الخاص الثاني، رقم :10 سنة 1999، ص 80.

[4]– صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بموجب أمر رقم :66–155 مؤرخ في :8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، العدد 48 سنة 1966.

[5] - L'article 2 du code des procédures pénal français , « l'action civile en réparation du causé par un crime, ou délit ou un contravention, appartient à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction . L'article 3 du même code, L'action civile peut être

في نفس الاتجاه فإن الشخص المضرور من جريمة يجوز له المطالبة بحقوقه أمام القاضي الجزائي عن كافة أوجه الضرر، لكون طلبه الرامي إلى التعويض مبني على المسؤولية التقصيرية، والقاضي ملزم بالنظر في طلب المقدم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، من أجل ضمان المحاكمة العادلة [1]، ومنه فإن سلطة القاضي الجزائي بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية ندرة الوقوع ومن هذا المنطلق، ماهي القيود التي تحد من سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية ؟.

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي البحث عن أهم الحالات الواردة في التشريع الجزائري، و المقارن التي تقيد سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، ومنه نقسم البحث، إلى القيود المتصلة بعدم الاختصاص أولا، ثم نتناول القيود المرتبطة بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية ثانيا.

أولا: القيود المتصلة بعدم الاختصاص

القاضي الجزائي أثناء النظر في الدعوى المدنية يجد نفسه أمام عدة حالات وإشكالات لا تخضع لقواعد قانونية مقننة أو واضحة، وإنما يخضع في حلها إلى اعتماد خبرة والثقافة العامة والتجارية والمهنية أكثر من أي تحليل لمواد قانونية وأراء فقهية واجتهادات قضائية، وأن دوره في هذا الاتجاه يتطلب منه مجهود في البحث عن جزئياته وتفاصيله للوصول إلى الهدف المنشود[2].

تجدر الإشارة إلى أن كل جرية تنشأ عنها دعوى جنائية، إذ يلزم إقامتها حتى تتوصل الدولة إلى اقتضاء حقها في عقاب مقترف الفعل الإجرامي، وتكون العقوبة إما الحبس أو الغرامة، أو العمل من أجل النفع العام....، وتتصل بها دعوي مدنية تهدف إلى جبر الضرر الناشئ عن الجريمة، لكن هناك بعض الجرائم لا تترتب عنها سوى الدعوى العمومية، كما هو الأمر في جرائم التسول، والتشرد، وحيازة المخدرات، وفتح محل

---

exercée en même temps que l'action publique et devant la même juridiction, elle sera recevable pour tous chefs de dommages, aussi bien matériel que corporel ou moral, qui découleront des faits objets de la poursuite.

كما جاء في نص المادة 251 من القانون لإجراءات الجنائية المصري " لمن لحقه ضرر من جريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق المدنية أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية ".

[1]– القاضي ملزم بضمان المحاكمة العادلة سواء للمتهم أو للضحية، وذلك بالموازاة مع نص المادة 14 البند الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ :23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم :89-08 مؤرخ في 25 أفريل 1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج ر، العدد 17 سنة 1989 ولم ينشر النص الكامل للعهد الدولي في الجريدة الرسمية.

[2]– أحمد حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، رسالة دكتوراه، نقشت بكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1999، ص 270.

لممارسة الدعارة، والشروع في بعض الجرائم، وفي الكثير من الجرائم تتولد عنها دعوى مدنية يباشرها من لحقه ضرر من الجريمة لتعويض الضرر الذي أصابه [1].

يعتبر الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية من المسائل الفرعية، والأصل أن المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في كل المسائل الفرعية عن الدعوى الجزائية وذلك استنادا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع، أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، ومن المؤكد أن هذا المبدأ يغير جهة الاختصاص، بحيث تصبح المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في المسائل التي تنعقد لغيرها من المحاكم[2].

الاختصاص يعني أهلية الجهة القضائية للفصل في ادعاء معين ماديا كان أو إقليميا، و الدفع هو الوسيلة المنازعة في الاختصاص المادي أو الإقليمي للجهة القضائية المعروضة عليها القضية لفائدة جهة قضائية أخرى[3]، قد يرتبط بالقضاء الجزائي أو المدني أو التجاري أو الإداري، ووفقا لهذا التعريف للاختصاص، فإن القاضي الجزائي يختص بالنظر في الدعوى العمومية نوعيا وإقليميا[4]، كما يختص بالنظر في الدعوى المدنية

---

[1]–إدوار غالى الذهبي، اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مكتبة غريب، القاهرة، مصر 1998، ص 7.

[2]– عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص13.

[3]– قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ:17-07-2005 المنشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 8 سنة 2006 ص 247.

[4] – بالنسبة للاختصاص النوعي فإن المحاكم تختص بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة أكثر من 2000 ألفين دينار، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة، وتعد مخالفة تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين فأقل أو بغرامة 2000 ألفين دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء، أما بالنسبة للأحداث فإن الاختصاص ينعقد لقسم الأحداث الموجود بالمحكمة، بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، يعد حدثا كل من لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، باستثناء الأفعال الموصوفة بأنها إرهابية فينعقد لاختصاص للمحاكم الجنائية عندما يتجاوز سن الحدث ستة عشر سنة كاملة، أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها البالغون، وتعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها، هذا بالنسبة للاختصاص المحلي، أما الاختصاص المحلي فبالنسبة للجنح والمخالفات ينعقد للمحكمة مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذ القبض وقع لسبب أخر، وتختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة، وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة المخالفة بالنظر في تلك المخالفة، أما بالنسبة لجنايات الأحداث فيختص بها قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي، وبالنسبة للجنح والمخالفات فيختص بها إقليميا قسم الأحداث الموجود بالمحكمة التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الفعل، أو محكمة محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث الحبس بصفة مؤقتة أو نهائية، أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها البالغون فإن الاختصاص يؤول إلى محاكم الجنايات التي تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي، ويمتد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي، لمزيد

التبعية عند توفر شروطها، والمتمثلة في الخطأ الناتج عن جريمة محل شكوى، وكذا العلاقة السببية مع الضرر الذي لحق الضحية .

عند تخلف شرط اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية، وجب على المحكمة الجزائية أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المدنية، ولا يجوز أن تقرر إحالتها إلى المحكمة المدنية والدفع بعدم لاختصاص المحكمة الجزائية بالنظر في الدعوى المدنية يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو للأول مرة أمام محكمة النقض[1].

بناء على ما سبق فإن القاضي الجزائي لا يجوز له النظر في الدعوى المدنية، ويكون غير مختص نوعيا وهناك حالات وردت على سبيل الحصر، عندما ينعقد اختصاص النظر في الدعوى العمومية للمحاكم العسكرية، أو تكون الدعوى المدنية من اختصاص المحاكم الإدارية، ونتناول ذلك في فرعين، بحيث نخصص الفرع الأول لعدم الاختصاص المحاكم العسكرية النظر في الدعوى المدنية، وفي الفرع الثاني نتناول عدم اختصاص القاضي الجزائي عندما يكون القاضي الإداري هو المختص .

1- عدم اختصاص المحاكم العسكرية النظر في الدعوى المدنية التبعية

تختص المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم بالنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمتمثلة في العصيان، وهي جنحة في وقت السلم، وتشدد العقوبة في زمن الحرب، وجنحة الفرار، وجرائم الإخلال بالشرف والواجب، وهي جنايات كالاستسلام للعدو، و الخيانة والتجسس، والمؤمرة العسكرية، والتدمير، والتزوير، والغش، والاختلاس، وانتحال البذلة العسكرية، وإهانة العلم والجيش والتمرد ورفض الطاعة، واعمال العنف وإهانة الرؤساء، ومخالفة التعليمات العسكرية، وذلك عندما يكون الفاعلين الأصلين عسكريين أو شبهين بالعسكريين، أو شركاء، كما تختص هذه المحاكم في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات، سواء ارتكبت من عسكريين أو مماثلين أو مدنيين، وذلك وفقا للأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري[2]، وهذا فيما يتعلق الاختصاص النوعي.

أما بالنسبة الاختصاص المحلي لهذه المحاكم، فإن قانون القضاء العسكري يميز بين المحاكم العسكرية الدائمة والمحاكم العسكرية في زمان الحرب، فإن هذه الأخيرة تختص بالنظر في جميع القضايا الاعتداء على

من التفاصيل راجع المواد 328 و 451 والمادة 248 و 249 و 329 والمادة 451 والمادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم.

[1]- إدوار غالى الذهبي، المرجع السابق، ص 217،218.

[2]- قانون القضاء العسكري صادر بموجب أمر رقم :71-28 الصادر بتاريخ :22-04-1971 المتضمن قانون القضاء العسكري معدل ومتمم، ج ر، العدد 38 سنة 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم:18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، ج ر العدد 47 سنة 2018، ص 3 .

أمن الدولة، أما بالنسبة للمحاكم العسكرية الدائمة فإن دائرة اختصاصها هي الناحية العسكرية [1]، وجاء في نص المادة :3 من مكرر من قانون القضاء العسكري، تنظم جهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية، وجاء في نص المادة 4 من نفس القانون، تنشأ محاكم عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية، وتسمى المحكمة العسكرية ومجلس استئناف عسكري بإسم المكان الذي توجد به مقر كل واحد منهما، وتختص بالنظر عندما يقع الجرم في دائرة اختصاصها أو إلقاء القبض على المتهم في دائرة اختصاصها، أو الوحدة التي ينتمي إليها المتهم.

حسب نص المادة 5 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتم، تضم المحكمة العسكرية جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف التحقيق، وكتابة ضبط، كما جاء في نص المادة 11 من قانون القضاء العسكري، يحدد القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين بموجب نص خاص، وتطبيقا لهذا النص صدر المرسوم الرئاسي رقم:19-207 المؤرخ في:21-07-2019 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين[2]، وبمفهوم المادة:2 منه ،ان القضاة العسكريون هم ضباط من مختلف الرتب الحاصلون على شهادة القضاء من المدرسة العليا للقضاء والذي يمارسون عملهم على مستوى جهات القضائية العسكري، القضاة العسكريون يشمل عدة فيئات، فيئة القضاة العسكريون للنيابة[3]، وفيئة القضاة العسكريين لجهات التحقيق[4].

تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين، وحسب نص المادة 5 مكرر، يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عسكرية وغرفة إتهام وكتابة ضبط، تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين، وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين اثنين، والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية جنايات كانت أم جنح أو مخالفات قابلة للطعن بالنقض فقط أمام المحكمة العليا في مهلة 8 أيام وفقا لأحكام المادة 180 و 181 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، وهذا فيما يخص النظر في الدعوي العمومية.

---

[1]- توجد في الجزائر 6 نواحي عسكرية فأما الناحية الأولى يوجد مقر قيادتها بالبليدة، والناحية الثانية يوجد مقر قيادتها بوهران، والناحية الثالثة يوجد مقر قيادتها ببشار، والناحية الرابعة يوجد مقر قيادتها بورقلة، والناحية العسكرية الخامسة يوجد مقر قيادتها بقسنطينة، والناحية العسكرية السادسة توجد مقر قيادتها بتمنراست.

[2]- مرسوم رئاسي رقم:19-207 المؤرخ في:21-07-2019 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، ج ر العدد 47 سنة 2019 ص 21.

[3]- تشمل هذه الفيئة نائب عام عسكري، نائب عام مساعد عسكري، وكيل عسكري للجمهورية، نائب وكيل عسكري الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات.

[4]- تتكون هذه الفيئة، من عضو غرفة الاتهام، وقاضي التحقيق العسكري.

فيما يتعلق بالدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة أمام المحاكم العسكرية فبالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم فإن هذا الأخير لا تنظر سوى في الدعوى العمومية وجاء في النص " يبت القضاء العسكري في الدعوى العمومية "، شأنه في ذلك شأن مجلس أمن الدولة الذي تم إلغاءه في سنة 1989، بحيث تنص المادة 327 مكرر 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يفصل مجلس أمن الدولة إلا في الدعوى العامة ولا تقبل المطالبة أمامه بالحق المدني[1].

بناء على الأحكام السابقة فإن القاضي العسكري الذي تطرح أمامه الدعوى العامة يعتبر غير مختص بحكم القانون بالنظر في الدعوى المدنية التبعية، وتقضي المحكمة العسكرية من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص، او بناء على طلب من له مصلحة في ذلك وعدم اختصاص المحكمة العسكرية في الدعوى المدنية مرتبط بالنظام العام، ويجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى للأول مرة أمام المحكمة العليا، ويعد وجها مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، ومن ثم فإن ضحايا الأضرار الجسمانية الناتجة عن السيارات التابعة لمصالح الدرك الوطني، والجيش الشعبي الوطني، والتي يتسبب فيها مباشرة أعوانها، يكون الحكم دائما في الدعوى المدنية بعدم الإختصاص، ويتعين على المتضررين جسمانيا وماديا اللجوء إلى ملاحقة الوكيل القضائي للخزينة العامة، الموجود تحت وصاية وزير المالية وذلك أمام أقسام المدنية بالمحاكم، بدائرة إختصاص مكان وقوع الحدث، الأن الوكيل القضائي للخزينة العامة هو الضامن لكل الأضرار المادية والجسمانية التي

[1] - أنشأ مجلس أمن الدولة بموجب أمر رقم :75-45 مؤرخ في 17يونيو 1975 المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة، ج ر ،العدد 53 سنة 1975، و بالرجوع لأحكام هذا الأمر فإن مجلس امن كان ينعقد بمدينة لمدية، وكان يختص بالنظر في الجرائم والجنح و هي، الخيانة والتجسس المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات، وكذا في الجرائم المتعلقة بالمساس بالدفاع ، والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 65 إلى 72 و74 و75 من قانون العقوبات، يختص كذلك في الاعتداءات المرتكبة ضد سلطة الدولة و سلامة التراب الوطني المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 81 و 83 من قانون العقوبات، و يختص كذلك بالنظر في الجرائم التي ترمي إلى إخلال بأمن الدولة، إما بواسطة التقتيل أو التخريب المنصوص عليها في المواد من 84 إلى 87 من قانون العقوبات، و يختص كذلك بالنظر في الجرائم المرتكبة بالمشاركة في حركة التمرد المنصوص عليها في المواد من 88 إلى 90 و المواد 91 و 95 و 96 من قانون العقوبات، كما يختص كذلك في الجرائم التي ترمي إلى منع ممارسة الحقوق الانتخابية بناءا على خطة مدبرة، و يختص كذلك في جريمة إتفاق الموظفين على عدم تنفيذ القوانيين أو الأوامر الصادرة إليهم من طرف الحكومة والمنصوص عليها في المادتين 113 و 114 من قانون العقوبات، كما يختص كذلك بالنظر في جرائم القتل أو الإغتيال أو التسمم المنصوص عليها في المواد 254 إلى 263 من قانون العقوبات، بهدف تعريض الأنظمة القانونية للخطر أو الإعتداء على الأمن العام أو وحدة الوطن واستقلاله أو سلامة ترابيه، ويختص كذلك بالنظر في المخالفات التي ترتكب بمناسبة الجرائم والجنح المذكورة أعلاه التي تربط بها علاقة سببية، و لا يحال أمام مجلس الدولة الأحداث، و نشير بان هذا المجلس أمن الدولة ألغى مباشرة فور الإستفتاء على دستور 1989 وذلك بموجب القانون رقم :89-06 مؤرخ في 25 أفريل 1989، ج ر العدد 17 سنة 1989، ص 449.

تسبب فيها سيارة تابعة للدولة، ومنه ننتقل إلى الفرع الثاني الذي نستعرض من خلاله القيد المرتبط باختصاص جهات القضاء الإداري.

2- عدم تدخل القاضي الجزائي في اختصاص جهات القضاء الإداري

جدير بالذكر أن جهات القضاء الجزائي مكلفة بالسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات[1]، وذلك لضمان المحاكمة العادلة للطرف المضرور، تبعا لهذا المبدأ فإن كل إخلال بذلك يعد خرق لقواعد الإجراءات والذي يترتب عنه نقض القرار المطعون فيه.

الأصل أن القاضي الجزائي المطروحة أمامه الدعوى المدنية يجوز له الفصل فيها، بحيث ينظر في أوجه الضرر ماديا كان أو جسمانيا أو معنويا، النهائية ويقدر التعويض انطلاقا من معرفة واقعة الضرر وما تشتمل عليه من عناصر تساعد القاضي في تقيم تأثير كل عنصر على حالة المدعي ماديا ومعنويا [2]، وهي النتيجة في كل القضايا مهما كان طرفي الدعوى، وإذا كانت المركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية هي التي تسببت في إحداث الضرر، فإن هؤلاء الأشخاص ملزمين بالتعويض، وجبر الضرر، ويجوز للقاضي الجزائي وفقا لهذا الطرح النظر في الدعوى المدنية التبعية.

لكن عندما يكون الطرف المتسبب في الضرر هو أحد أشخاص القانون العام، كالدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فإن القاضي الجزائي ليس له سلطة النظر في الدعوى المدنية، وذلك وفقا لمبد الفصل بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي وفي كل الحالات فإنه يجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى العمومية ضد كل عون تسبب في إحداث الضرر[3].

كما يجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية، وذلك وفقا لمعيار المسؤولية الإدارية، لكن موقف القضاء الفرنسي أقر خلافا لهذه القاعدة، ومن ثم فيجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى العمومية، ولا يجوز له النظر في الدعوى المدنية التي تعتبر من اختصاص القاضي الإداري، وذلك وفقا للحكم الصادر بتاريخ :23-05-1973، والقرار الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ:26-05-1924، والتي أقرت عدم

---

[1]- جاء في الفقرة الخامسة من المادة الأولى المعدلة بموجب القانون رقم:17-07 المؤرخ في:27-03-2017 معدل و متمم للأمر رقم:66-155 المؤرخ في :08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات .

[2]- أحمد حسن الحمادي، المرجع السابق، ص 282.

[3] - Voir, Gaston Stefani et Georges LEVASSEUR, Procédure Pénal, Dixième édition Dalloz, Paris, 1977, p. 178.

اختصاص القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية ضد الإدارة، عندما يتعلق الأمر بطلب تعويض الضرر الناجم خطأ الشخصي أو مرفقي، ويعتبر ذلك من اختصاص القاضي الإداري[1].

تكريسا لمبدأ الفصل بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، جاء نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وأضافت المادة807 على ان الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، ومن خلال هذه النصوص يتضح بأن القاضي الجزائي فيما عد الضرر الدي تحدثه المركبة التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فلا يجوز له النظر في الدعوى المدنية التابعة لدعوى العامة.

سارت المحكمة العليا على هذا النهج، في العديد من تطبيقاتها القضائية، وفي القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ :20-10-1998 في ملف رقم:157555، أنها قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ :22-01-1996 في الدعوى المدنية بعدم اختصاصها بإلزام المستشفى الجامعي بوهران، باعتبار أن هذا لأخير هو مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري، مزود بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم :25-86 المؤرخ في 11-02 -1986، وعليه فإن الدعوى المدنية المتعلقة بمسؤولية هذه المراكز والقضاء عليها بدفع التعويضات أو ضمان دفعها من اختصاص جهات القضاء الإداري[3].

---

[1] – La faute de service commise par la sage-femme d'un hôpital (établissement public) relève de la compétence des juridictions administratives et non des juridictions répressives , Aix- en-Provence Le 23-05-1973 , et Tribunal des conflits 26-05-1924 , cité par, ...op cit, p 179.

[2] – قانون الإجراءات المدية والإدارية صدر بموجب القانون رقم :08-09 المؤرخ في : 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 ودخل حيز التنفيذ بعد سنة من نشره، ج، ر العدد 21 سنة 2008، والذي ألغى الأمر رقم :66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية معدل ومتمم.

[3] – تتلخص وقائع القضية في أن الطبيبان قاما بإجراء عملية جراحية على مستوى المستشفى الجامعي بوهران، وعلى إثرها أصيب الضحية بجروح، وقدم شكوى على الجرحان بتهمة الجروح الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 289 من قانون العقوبات، وقضت المحكمة بإدانة الأول ب بعقوبة عام حبس موقوفة النفاذ، والمتهم الثاني بعقوبة ثلاثة أشهر حبس موقوفة النفاذ، وفي الدعوى المدنية التبعية قضت المحكمة بإلزام المتهمين بالتضامن فيما بينهما، وتحت تغطية وضمان المركز الاستشفائي الجامعي بوهران بأدائه للضحية مبلغ 1.000.000.00 مليون دينار جزائري تعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل، وبتاريخ : 26-05-1995، قضي مجلس قضاء وهران بتأييد الحكم المستأنف، وعلى إثر معارضة تقدم بها المركز الاستشفائي الجامعي بوهران قضي المجلس بالمصادقة على القرار المعارض فيه بتاريخ :22-01-1996، وكان هذا القرار موضوع الطعن بالنقض من طرف المستشفى الجامعي، وقضت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ :20-10-1998، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، و إحالة القضية إلى المجلس مشكلا من هيئة أخرى، و لمزيد التفاصيل راجع النص الكامل للقرار المنشور بمجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني 1998، ص146 147،148،149.

في نفس الاتجاه تبنت المحكمة العليا نفس الموقف في القرار الصادر بتاريخ :10-03-1998 تحت رقم:159148 قضت غرفة الجنح والمخالفات بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ :24-12-1995 في الدعوى المدنية، والقاضي برفض المعارضة شكلا المرفوعة ضد القرار الصادر بتاريخ :01-01-1995 المؤيد لحكم محكمة سيدي أمحمد القاضي على المتهم بعقوبة 06 أشهر حبس مع وقف التنفيذ، وفي الدعوى المدنية إلزام الوكيل القضائي للخزينة العامة بأن يدفع تعويضا لفائدة ذوي حقوق المتوفي التعويضات لفائدة دوي حقوقها.

أسست المحكمة العليا قرارها على أن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر لما قضت في دعوى التعويض القائمة على أساس وقائع جرت داخل المؤسسة تابعة للدولة، وأن كل من الفاعل والضحية موظفان لديها وان جريمة القتل الخطأ وقعت أثناء تأديتهما لوظيفتهما تكون قد خرقت القانون بعدم تصريحها بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية باعتبار أن الدولة هي المسؤول المدني وفقا لنص المادة 7 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية الذي ألغي[1].

بناء على ما سبق فإن القاضي الجزائي مقيد في الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، وحتى ولو قضي بإدانة الفاعل المسؤول جزائيا في الدعوى المدنية، فإن حكمه في مواجهة الإدارة يكون بعدم الاختصاص النوعي، ومن هنا فإن حدود سلطة القاضي الجزائي المنشقة من عدم الاختصاص تتمثل في وجود نص صريح يقيده في النظر في الدعوى المدنية، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم العسكرية، وجهات القضاء الإداري، ومنه ننتقل إلى المطلب الثاني الذي نستعرض من خلاله القيود المرتبطة بالحكم الصادر في الدعوى العمومية.

[1]- مجمل وقائع القضية ان حارس مكلف بأمن وزارة الصناعة والاستثمار، أثناء الخدمة بصفته حارس ليلي أصيب من طرف زميله خطأ بعيار ناري، قامت النيابة العامة بملاحقة الفاعل على أساس القتل الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب بنص المادة 288 من قانون العقوبات، وقضت المحكمة بإدانته ب 06 أشهر حبس موقوف النفاذ، وفي الدعوى المدنية قضت المحكمة بإلزام الوكيل القضائي للخزينة العامة بأن يدفع تعويضا لفائدة ذوي حقوق المتوفي، وعرض النزاع على المجلس و قضى بتاريخ :01-01-1995 بتأييد الحكم المستأنف في الدعويين، وعلى إثر معارضة تقدم بها الوكيل القضائي للخزينة العامة، قضى المجلس بتاريخ:24-12-1995 برفض المعارضة شكلا، وكان هذا القرار محل الطعن بالنقض في نفس القرار، وقضت المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه، في الدعوى المدنية، وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى، لمزيد من التفاصيل حول الوقائع والإجراءات الرجوع إلى نص القرار المنشور كاملا بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول 1999، ص،192،193،194.

ثانيا: القيود المرتبطة بالحكم الصادر في الدعوى العمومية

يعد الضحية من أهم أطراف عملية الوساطة الجنائية كذلك، فهذه الإجراءات تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض المجنى عليه وتفعيل مشاركته في هذه الإجراءات[1]، فالوسيط يؤدي دورا حاسما في تفعيل تطبيق الوساطة الجنائية فهو من جهة يسعى إلى تقريب وجهات نظر الأطراف وتوجيههم إلى تسوية النزاع بطريقة ودية، كما يؤدي من جهة أخرى دور المراقب لعمالية الوساطة[2]، كما الضحية يعد طرفا في الوساطة الجزائية عملا بنص المادة:37 مكرر من الأمر رقم :15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [3]، كما أن الوساطة الجزائية تجوز وفقا لأحكام المادة :111 من القانون رقم:15-12 المؤرخ في:15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل[4].

فالدعوى المدنية في الكثير من لأحوال تنتهي بالوساطة، لكن خلافا لذلك فقد تقضي المحكمة في الدعوى العمومية بالإدانة، وإذا رات المحكمة أن الواقعة المنسوبة للمتهم لا تكون سوى مخالفة قضت المحكمة بعقوبة المخالفة، وإذا رات المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت المحكمة بعقوبة الجنحة، وإذا كانت الواقعة تشكل حسب الوصف جناية قضت المحكمة بعدم الاختصاص، وقد تكون الواقعة موضوع المتابعة ليس لها أي وصف جزائي وغير ثابتة، وغير مسندة للمتهم قضت المحكمة ببراءة المتهم من أثار المتابعة الجزائية.

عند الحكم بالإدانة فإن جهات القضاء الجزائي تفصل في الكثير من الحالات في الدعوى المدنية وذلك وفقا لأحكام المواد 357 و433 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك عندما تطرح الدعوى المدنية امام القاضي الأول درجة أو قاضي الاستئناف، وعليه وفي حالة الحكم بالبراءة فإن القاضي الجزائي يصبح غير مختص

---

[1]- رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 2011، ص 89 .

[2]- هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة محكمة تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر العدد 01 سنة 2017، ص 90.

[3]- يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد لإخلال الناتج عن جريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، الأمر رقم :15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40 سنة 2015، ص28.

[4]- يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثليه الشرعي أو محاميه، أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعى الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منه، القانون رقم:15-12 المؤرخ في:15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 39 سنة 2015، ص4، الذي ألغى المواد 249 الفقرة الثانية، والمواد من 442 إلى 494 من الأمر رقم:155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بالنظر في الدعوى المدنية، فالأصل أنه إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة وجب عليها القضاء بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المدنية، لكون هذه الأخيرة مرتبطة بها أساسا وفي بعض الحالات فإن الدعوى المدنية لا تتأثر بمآل الدعوى العمومية [1].

من حيث الحكم الصادر في الدعوى العمومية قد يكون الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسبابها، وتتمثل الأسباب العامة في وفاة المتهم، لكن لا تتأثر الدعوى المدنية بالدعوى العمومية ويجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية، ففي القانون المصري تنص الفقرة الثانية من المادة 259 من قانون الإجراءات الجنائية، على انه إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، ويتضح من هذا النص أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تواصل النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، إذا كانت الوفاة قد حصلت بعد رفع الدعويين أمامها [2]، أما التشريع الجزائري فهو خالي من هذا النص، كما تنقضي الدعوى العمومية وفقا لطرق المحددة قانونا، ومنه فإننا نتناول الحكم ببراءة المتهم وأثره على الدعوى المدنية، وانقضاء الدعوى العمومية، ثم تخلف الضحية عن جلسة المحاكمة، وإرجاء الفصل في الدعوى المدنية عند اشتراك المتهم الحدث مع البالغ في ارتكاب الفعل الإجرامي.

1- الحكم بالبراءة وانقضاء الدعوى العمومية

إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة في قانون العقوبات أو انها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت المحكمة ببراءته من المتابعة بغير عقوبة، ومن ثم فإن المتهم يعفى من العقوبة والمصاريف القضائية ومن أية متابعة مدنية تهدف إلى إصلاح الضرر، وكما يحصل أن تنقضي الدعوى العمومية لسبب من أسباب لانقضاء، وعليه نستعرض فيما يلي، براءة المتهم، وبعد ذلك انقضاء الدعوى العمومية.

1-1: الحكم براءة المتهم : يعنى إعفاء المتهم من أثار المتابعة بعد تحريك الدعوى العمومية سوءا من طرف النيابة أو من طرف الضحية، بحيث يجوز لهذا الأخير تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، ويتجه الضحية أو الطرف المضرور من الجريمة مباشرة إلى قاضي التحقيق عن طريق الشكوى، بعدما كانت الدعوى العمومية في يد ممثل السلطة العامة لوحده[3]، كما يجوز للطرف المضرور من الجريمة تحريك الدعوى

[1]- كمال بوشليق، مقال بعنوان اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية، مقال منشور بنشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف الجزائر، العدد 10 سنة 2009 ص 26.

[2]- إدوار غالي الذهبي ،المرجع السابق، ص 41.

[3] - M'HAMED ABED, *La saisine du juge d'instruction*, office des publications universitaires, Alger, 1988, p. 54 et 55.

العمومية عن طريف التكليف المباشر للحضور[1]، مهما كانت طريقة تحريك الدعوى العمومية من المضرور أو عن طريق النيابة العامة سوءا كانت الإجراءات محل تحقيق ابتدائي أو غرفة الاتهام أو الجهة المؤهلة لذلك[2]، وتبعا لقرينة البراءة فإن القاضي يعفى المتهم من أثر المتابعة، هذا فيما يخص الدعوى العمومية.

ففي شأن الدعوى المدنية فإن القاضي الجزائي مقيد بالنظر فيها، إذ يحق للمحكمة حال نظرها في جرائم القانون العام التصريح بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية عندما يتم النطق بالبراءة في الدعوى العمومية، لانعدام السند القانوني الذي يقضي بخلاف ذلك[3]، ولا يجوز الحكم لضحية أو الطرف المدني بالتعويض رغم وجود الضرر، واستقر لدى قضاة الحكم على هذا المبدأ في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص، سوءا تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات، وهذا هو الأصل.

لكن إستثناءا عندما يتعلق الأمر بتعويض الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث المرور فإن القاضي الجزائي رغم الحكم بالبراءة يجوز له النظر في الدعوى المدنية التبعية، وذلك عملا بنص المادة 8 من الأمر رقم:74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين عن المركبات و بنظام التعويض المعدل والمتمم[4]، ورغم إعفاء المتهم من العقوبة إلا أن ذلك لا يمنع القاضي بالنظر في الدعوى المدنية، لكون التعويض الذي يستفيد منه الضحية تلقائي و بقوة القانون، لكون الضرر الناتج عن حوادث المرور يعد من المخاطر الاجتماعية [5].

تبعا لهذا المبدأ فإن القضاء في الجزائر استقر في كثير من القرارات بأن الضحية رغم الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية، يجوز للقاضي النظر في الدعوى المدنية عندما يتعلق الأمر بالأضرار الجسمانية، رغم انعدام

---

[1]- بحيث يجوز للطرف المضرور ان يتوجه بشكوى مصحوبة بالتكليف المباشر بالحضور بعد تحديد الموطن، ودفع الكفالة وذلك في جنحة اصدر صك دون رصيد، وترك الأسرة، والإهمال العائلي، وعدم تسليم الطفل، وانتهاك حرمة منزل والقذف، وذلك وفقا لنص المادة، وانتهاك حرمة منزل والقذف، وذلك وفقا لنص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية، و يتم استدعاء المتهم من طرف المضرور مباشرة لجلسة المحاكمة، والتي تكون عادة في أقرب جلسة للمحاكمة.

[2]- نعني بذلك قاضي التحقيق العسكري بموجب أحكام المادة 75 من قانون القضاء العسكري المشار إليه سابقا، وكذلك إجراءات التحقيق المباشرة ضد الأشخاص المنصوص عليهم في نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بأعضاء الحكومة، وأحد قضاة المحكمة العليا، أو احد الولاة، أو رؤساء المجالس القضائية، أو النواب العامون، فإن إجراءات المتابعة تختلف من حيث لأجهزة المكلفة بالتحقيق و المحاكمة .

[3]- فاتح محمد التيجاني، المرجع السابق، ص 77.

[4]- أمر رقم :74- 15 الصادر بتاريخ: 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين عن المركبات وبنظام التعويض، ج ر العدد 15 معدل ومتمم بالقانون رقم :88-31 المؤرخ في:19-07-1988 معدل للأمر رقم :74- 15 ج ر العدد 29 سنة 1988، ص 1068.

[5]- علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية الجزائر، سنة 2010 ص 344.

الخطأ الجزائي، وبالرجوع للقرار الصادر بتاريخ 15-12-1998 تحت رقم 197248 عن غرفة الجنح والمخالفات ذهبت المحكمة العليا إلى أن قضاة الموضوع لما صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي يكونوا قد خالفوا أحكام المادة 8 الفقرة 1 من الأمر رقم :74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين عن المركبات وبنظام التعويض المعدل والمتمم، والتي تخضع التعويض إلى نظرية الخطر وليس الخطأ [1].

خلافا لقاعدة عدم النظر في الدعوى المدنية، يجوز كذلك للقاضي الجزائي النظر في الدعوي الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك أمام جهات القضاء الجزائي فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية، ويتعين وجوب النظر فيها رغم الحكم بالبراءة ،وذلك وفقا لنص المادة 272 من قانون الجمارك التي جاء فيها " تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، المثارة عن الطريق الاستثنائي، أو تلك المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام .

في سياق متصل فإن نص المادة 259 من قانون الجمارك قد كرست مبدأ استقلالية الدعوى الجنائية عن الدعوى العمومية، عندما خصت إدارة الجمارك بصلاحية ممارسة دعواها لتطبيق جزاءات جبائيه، وفقا للقانون رقم :97-07 المؤرخ في :21-07-1979 المتعلق بالجمارك وذلك حتى أن المشرع بعد قانون 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم:17-04 المؤرخ في:16-02-2017، أجاز للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجبائية مع الدعوى العامة في ظروف معينة، و استقر في سبيل ذلك اجتهاد المحكمة العليا، على اعتبار أن الدعوى الجبائية دعوى خاصة، فأجاز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بالبراءة، في غياب طعن النيابة، على أساس أن الدعوى ليست في وقائع دعوى مدنية لأنها لا تستند إلى نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وإنما هي دعوى تجد سندها في أحكام المادتين 259 و272 من قانون الجمارك [2].

الأصل أن القاضي الجزائي عند النطق بالبراء يقضى في الدعوى المدنية التصريح بعدم الاختصاص، لكن هذا المبدأ يرد عليه استثناء رغم الحكم بالبراءة فإن القاضي الجزائي مكلف بالنظر في الدعوى المدنية عندما يتعلق الأمر بالأضرار الجسمانية لحوادث المرور، و الدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك، ومن هنا نتنقل إلى البند الثاني الذي نستعرض من خلاله انقضاء الدعوى العمومية.

1-2:انقضاء الدعوى العمومية: تعد كذلك من الحالات التي تقيد القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية، وتنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات بوفاة المتهم و بالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب

[1]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ :15 -12-1998 تحت رقم 197248 عن غرفة الجنح والمخالفات، منشور بمجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول سنة 1999، ص 202.

[2]- فاتح محمد التيجاني، المرجع السابق، 78.

الشكوى إذا كانت شرطا لا زما للمتابعة، وفي الكثير من الجرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية الشكوى كما هو الحال في جريمة الزنا، وسرقة الأصول، وعدم تسليم الطفل المحضون .....، وتعتبر الشكوى في هذه الجرائم ضابط وقيد في يد المجنى عليه تجعله يتحكم في الدعوى العمومية[1].

كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، كما تنقضي الدعوى العمومية أيضا بصفح الضحية، ويعني مصالحة الضحية مع المتهم، ويضع حدا للمتابعة الجزائية عندما يتعلق الأمر بجرائم الخاصة بالاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة، وإفشاء الأسرار، ويتعلق الأمر بالقذف، والسب الموجه إلى الأفراد أو عدة أفراد بمفهوم المواد 298 ،299 من قانون العقوبات، وفعل المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بمفهوم المواد 303 و 303 مكرر 1، والمادة:442،330،328 الفقرة 1،2 من قانون العقوبات[2].

إضافة إلى بعض الجرائم التي يجوز فيها الصفح ويضح حدا للملاحقة الجزائية، حالة العنف في الوسط العائلي، يتعلق بالعنف ضد المرأة، المتزوجة والحامل، وإهمالها أثناء فترة الحمل، والمساس بالذمة المالية لزوجة، وذلك من أجل تعزيز مكافحة العنف ضد المرأة، والصفح يضع حدا للمتابعة، وتدعيما لحماية المرأة من العنف تم تعديل قانون العقوبات، بموجب القانون رقم :15-19 المؤرخ في :30-12-2015[3].

بناء على ما سبق فإن الدعوي العمومية تنقضي وفقا للأسباب الأنفة الذكر وتنقضي معها الدعوى المدنية، وذلك وفقا لمبدأ تبعية الدعوى[4]، ومن ثم فإن القاضي الجزائي وفقا لهذا المبدأ لا يجوز له النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة، ولقد استقر اجتهاد المحكمة العليا في الكثير من قرارات على تجريد القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية التبعية، ومن هنا ننتقل إلى الفرع الثاني الذي نستعرض من خلاله تخلف الضحية عن الجلسة، وحدود سلطة قاض الأحداث النظر في الدعوى المدنية عندما يكون العمل الإجرامي مرتكب من طرف الأحداث والبالغين.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية، وتحليلية و مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة 2012 صفحة 18.

[2]- هذه التدابير جاء بها القانون رقم:06-23 المؤرخ في:20-12-2006 المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156 المؤرخ في:08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات .

[3]- تعديل قانون العقوبات مس المواد:266 بإضافة المادة مكرر ومكرر 1 لها، مع إضافة المادة 330 مكرر، مع إضافة المواد 333 مكرر 1 و 2 مع تعديل نص المادة 341 مكرر والتي تخص التحرش الجنسي، القانون رقم :15-19 المؤرخ في :30-12-2015، معدل ومتمم للأمر رقم :66-156 المؤرخ في :08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 77 سنة 2015، ص

[4] - Voir , G , Stefani et G ,Levasseur , op.cit, p. 219.

2- تخلف الطرف المدني عن الحضور وحكم بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية من قاضي الأحداث

كل شخص يدعي بأنه لحقه ضرر من جناية أو جنحة يجوز له طبقا لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية أن يطالب بحقه المدني في الجلسة المنعقدة للنظر في الدعوى العمومية، ويختلف مركز الضحية عن الطرف المدني، بحيث يعتبر ضحية كل من تضرر من جريمة مهما كان وصفها، وعندما يتقدم لجلسة المحاكمة فإنه يعتبر طرفا مدنيا، ويطالب بتعويض الضرر مهما كانت طبيعته، يختلف مصطلح الضحية أو المضرور من الجريمة عن مصطلح المجني عليه، فهذا الأخير هو صاحب المصلحة التي نالها الجريمة بالإعتداء، غير أن الضحية فهو من أصابه ضرر دون أن يمثل الاعتداء على المصلحة التي يحميها نص التجريم[1].

يجوز للطرف المدني ان يتقدم بطلب تعويض بنفسه او بوسطة من يمثله قانونا، ولكي يقوم القاضي بتقدير التعويض ينبغي له أن يبحث الضرر بجميع شروطه وأنواعه وأوصافه عناصر كما ينص عليها القانون، والضرر الذي يصيب الضحية يجب أن يكون ماديا أو معنويا يجب أن يكون شخصيا [2]، ولا يشترط حضور الطرف المدني للمطالبة بالتعويض، و يقدم الطلب شفهيا او كتابيا، ويجب أن يقدم الطلب قبل إبداء النيابة العامة طلباتها، وعند تخلف الطرف المدني عن الحضور او عدم تقديم طلبه فإن القاضي الجزائي لا يجوز له النظر في طلبه، وعليه فإننا نستعرض هذا الفرع في بندين، نتناول في البد الأول تخلف أو تنازل الطرف المدني عن حقة، ونتناول ضمن البند الثاني الحكم بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية من طرف قاضي الأحداث عندما يشترك المتهمين الأحداث والبالغين في الفعل الإجرامي.

2-1- تخلف الطرف المدني عن جلسة المحاكمة أو تنازله عن حقوقه : يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة ان يطلب بحقه في الجلسة نفسها، كما يمكن المضرور بتعويض الضرر المسبب له، وعندما يتعلق الأمر بالجنح والمخالفات، فيتعين تحديد الجريمة موضوع المتابعة، ويتعين على المدعي المدني تحديد موطن بدائرة اختصاص الجهة القضائية، ويتعين تقديم طلبه الرامي إلى التعويض كتابتا أو شفهيا، وذلك بعد إبداء النيابة العامة طلباتها، ويجوز أن يمثل الطرف المدني عن طريق محامي دون حضوره الجلسة.

أما فيما يخص الجنايات فعملا بنص المادة :316 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، تسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى، تفصل

[1]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 91.

[2]- أحمد حسن الحمادي، المرجع السابق، ص 283.

محكمة الجنايات في الدعوى المدنية دون اشتراك المحلفين، ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من وقائع موضوع الاتهام، ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب يكون قابلا للاستئناف أو للطعن بالنقض، وذلك خلافا للحكم في الدعوى العمومية المعفى من التسبيب، والذي تكون الأسئلة والأجوبة المدونة بورقة الأسئلة، ومضمون محضر بمثابة التسبيب[1]، لكن إذا صدور الحكم في الدعوى المدنية من محكمة الجنايات الاستئنافية، وتم استئناف الحكم في هذه الدعوى لوحدها، فإن الغرفة الجزائية في المجلس هي المختصة بالفصل في هذه الدعوى عملا بنص المادة316 الفقرة6 " غير أنه عند يقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية فقط يفصل فيها من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، الذي يجوز لها أن تعدل أو تؤيد أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف.

لكن عند غياب الطرف المدني وعدم وجود من يمثله قانونا، فإن القاضي الجزائي مقيد و لا يجوز له النظر في الدعوى المدنية، لغيابه أو عدم تميله في المطالبة بحقوقه، بحيث يعد تاركا لادعائه كل مدعي مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا، وعليه وعند غياب الطرف المدني وعدم وجود من يمثله قانونا، فإن القاضي الجزائي مقيد و لا يجوز له النظر في الدعوى المدنية سواء كانت جناية أو جنحة، ويعد غياب الطرف المدني أو عدم وجود ممثله في الجلسة قيد لنظر في الدعوى المدنية.

إلى جانب حالة تخلف الطرف المدني عن جلسة المحاكمة، وعدم وجود من يمثل الطرف المدني في جلسة المحاكمة، فإن تنازل هذا الأخير عن الدعوى المدنية يعد كذلك قيد للنظر فيها، ومنه فإن كل طرف من يتنازل صراحة بنفسه أو ينوب عنه قانونا عن الدعوى المدنية يعد حدا للنظر فيها، بحيث لا يجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية التبعية أمام تنازل الطرف المدني بنفسه أو من ينوبه قانونا، وأن ترك المدعي المدني ادعائه لا يحول له دون مباشرة الدعوى المدنية امام الجهة القضائية المختصة، ويعني ذلك ان عدم مطالبة الطرف المدني حقوقه أمام القاضي الجزائي لا يمنعه من متابعة المتسبب في الضرر أمام جهات القضاء المدني، وعليه فإن تخلف الطرف المدني وترك دعواه أو التنازل عنها يعد قيد للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، وتعد كذلك قيد لنظر الدعوى المدنية عندما يكون المتهم الحدث إشتراك في الفعل الإجرامي مع متهمين بالغين، وهذا هو محور البند الثاني .

2-2-اشتراك المتهم الحدث في الفعل الإجرامي مع المتهم البالغ: يختص قسم الأحداث الموجود في دائرة إختصاص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، في حين يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضاء بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، وذلك عملا بأحكام المادة:59 من

[1]- هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة محكمة تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،العدد 01 سنة 2014، ص 271.

القانون رقم :15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، وبالتالي يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشر، وتقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي.

استنادا إلى نص المادة: 63 من قانون حماية الطفل، يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها الطفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث، وجاء في نص :88 من نفس القانون، وفي كل الأحوال فإن المسؤول المدني عن الحدث يتحمل التعويض النشأ عن الجرم، ومنه فإن الممثل الشرعي للطفل هو من يدفع التعويض.

لكن إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وأخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون، ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل[1]، يكون الحدث المرتكب الفعل اشتراك مع البالغين في إرتكاب الفعل الإجرامي على قاضي الأحداث المختص بالنظر في الدعوى العمومية، إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في القضية المطروحة ضد البالغين.

بناء على النص السابق فإن الإختصاص النظر في الدعوى العمومية يكون لقاضي الأحداث، رغم اشتراك المتهمين البالغين مع الأحداث، أما في الدعوى المدنية فإنها ترفع ضد المتهمين البالغين، وعندما تكون الدعوى المدنية من إختصاص قاضي الأحداث يتعين له إرجاء الفصل فيها حتى يصبح الحكم نهائي بإدانة الطفل الحدث، ومن هنا فإن الحكم يتعلق بإرجاء في الدعوى المدنية إلى حين صدور الحكم نهائيا في مواجهة الحدث، وعليه فإن قاضي الأحداث يتعين عليه إرجاء النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة عندما يشترك المتهمين الأحداث مع البالغين.

خاتمة

في كل الحالات فإن القاضي الجزائي لا يمكن النظر في الدعوى المدنية عندما يكون غير مختص بموجب نص قانوني، وذلك عندما تكون الدعوى العمومية من إختصاص المحاكم العسكرية، ومن ثم فإن المحاكم العسكرية غير مختصة بالنظر في الدعوى المدنية، كما يتقيد القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى في

[1]– هذا النص لا يختلف عن المادة:476 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها " إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وأخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الأخرين و أراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين و في هذه الحالة و في هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات و إنما يحضر نيابة عنهم في جلسة نوابهم القانونين، و يجوز ان يرجي الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الأحداث".

الدعوى المدنية عندما يكون ذلك من إختصاص القاضي الإداري، وذلك وفقا لمبدأ الفصل بين جهات القضاء الإداري والعادي.

كما يتقيد القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية، بالنظر فيها نتيجة لطبيعة الحكم الصادر في الدعوى العمومية، بحيث يصبح الحكم هو الذي يقيد القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية، عند الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية لسبب، كوفاة المتهم وتقادم الدعوى العمومية، والعفو الشامل، وإلغاء قانون العقوبات أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو المصالحة، أو سحب الشكوى، أو عندما تنقضي الدعوى العمومية عند صفح الضحية، و من ثم فإن هذه الأسباب تقيد القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية، كما أن الحكم بالبراءة وترك الطرف المدني للدعوى المدنية يسلب القاضي الجزائي سلطة النظر في الدعوى المدنية، وفي الأخير فيتعين على قاضي الأحداث لإرجاء النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة، عندما يشترك المتهمين الأحداث مع البالغين.

ينبغي في الأخير التنبيه بضرورة تعديل نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، بتقيد القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، عندما يتعلق الأمر بالحالات السابقة تفاديا لظاهرة تناقض الأحكام الصادرة بين جهات القضاء الجزائي والجهات الأخرى المكلفة بالنظر في النزعات، كما هو سائد في التشريع المصري.

تجدر الإشارة أن سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية تعد من النظام العام مرتبطة بالاختصاص، ومن ثم فيجوز إثارتها في أية مرحلة تكون فيها الدعوى حتى لأول مرة امام المحكمة العليا، كما يجوز للقاضي إثارتها تلقائيا.